

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الثلاثاء 11 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة وستين (69).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 11 أكتوبر 2008.

تونس في 5 أوت 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 2000 ، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الثلاثاء 14 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تسعة (9) أخصائيين نفسانيين.

الفصل 2 - يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الثالث من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم النفس الاجتماعي للشغل والمنظمات والمؤسسات).

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 15 سبتمبر 2008.

تونس في 5 أوت 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحقات التعديلية عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 للاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والتقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و 11،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوالب ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2007،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 6 فيفري 2007 المتعلق بالمصادقة على

وعلى الاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة بتاريخ 19 ديسمبر 2006 وملاحقتها.

اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول : تحدث لجنة جهوية متناصفة بقفصة بالإضافة إلى اللجان المشار إليها بالفصل 114 من الاتفاقية القطاعية.

الفصل 2 : يحدد مرجع النظر الترابي للجان الجهوية المتناصفة كما يلي :

مرجع النظر الترابي	اللجنة الجهوية المتناصفة
تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان	تونس
صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين	صفاقس
سوسة والقيروان والمنستير والمهدية	سوسة
قابس ومدنين وتطاوين	قابس
باجة وجندوبة والكاف	باجة
قفصة وتوزر وقبلي	قفصة

تونس في 29 أكتوبر 2007.

الرئيس المدير العام للصندوق الكاتب العام للنقابة التونسية  
الوطني للتأمين على المرض لأطباء الممارسة الحرة  
الناصر الغربي محمد رابح الشايبى

الاتفاقية القطاعية

لأطباء الممارسة الحرة

ملحق عدد 3

الصندوق الوطني للتأمين على المرض

الذي يطلق عليه في ما يلي عبارة "الصندوق"

ممثلا في شخص رئيسه مديره العام

من جهة

النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة

ممثلة في شخص الكاتب العام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

الاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحقات التعديلية عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 للاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة على التوالي بتاريخ 29 أكتوبر 2007 و2 جانفي 2008 و14 فيفري 2008.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الاتفاقية القطاعية

لأطباء الممارسة الحرة

ملحق عدد 2

الصندوق الوطني للتأمين على المرض

الذي يطلق عليه في ما يلي عبارة "الصندوق"

ممثلا في شخص رئيسه مديره العام

من جهة

النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة

ممثلة في شخص الكاتب العام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المبرمة بتاريخ 4 فيفري 2006 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006،

## الاتفاقية القطاعية

### لأطباء الممارسة الحرة

ملحق عدد 4

الصندوق الوطني للتأمين على المرض

الذي يطلق عليه في ما يلي عبارة "الصندوق"

ممثلاً في شخص رئيسه مديره العام

من جهة

النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة

ممثلة في شخص الكاتب العام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المبرمة بتاريخ 4 فيفري 2006 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006،

وعلى الاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

وعلى قرار السيد وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2007.

اتفقا على ما يلي :

القسم الأول

### العلاج بالأشعة

الفصل الأول : يعرض الفصل 55 من الاتفاقية القطاعية بما يلي :

"الفصل 55 (جديد) : باستثناء التخطيط بالصدى الذي يجريه الطبيب الاختصاصي في عيادته، فإن كل أعمال التصوير الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي لا يمكن الاحتجاج بها ضد الصندوق إلا إذا كان الطبيب الذي يجريها هو ذاته الذي وصفها وكذلك إذا كان الطبيب الوصف (منتصيا إلى إحدى الاختصاصات المذكورة أعلاه) والطبيب الذي سيجري العمل منتصيا إلى نفس الاختصاص".

الفصل 2 : تحدد مبالغ أعمال العلاج بالأشعة المسداة للمتتبعين بالتأمين على المرض جزافيا كما يلي :

وعلى الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المبرمة بتاريخ 4 فيفري 2006 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006،

وعلى الاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة بتاريخ 19 ديسمبر 2006 وملاحقها،

وعلى قرار السيد وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 أكتوبر 2007 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في أول جوان 2006 والمتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء.

اتفقا على ما يلي :

## I - أعمال التصوير التفرسي والتصوير بالرنين المغناطيسي

ذات الحروف المصطلحة ه و د

الفصل الأول : تتفق الأطراف، في إطار التعاقد، على إرجاء تطبيق القائمة الجديدة لأعمال التصوير الطبي فيما يتعلق بأعمال التصوير التفرسي والتصوير بالرنين المغناطيسي المسداة لكل المضمونين الاجتماعيين إلى 2 جانفي 2008.

وبداية من هذا التاريخ فإنه تتم فويرة هذه الأعمال طبقا للأتعاب التعاقدية المتفق بشأنها والمضبوطة بالفصل عدد 9 من الملحق التعديلي الأول للاتفاقية القطاعية.

تحمل على كاهل مسديي الخدمات إلى غاية 30 جوان 2008 المصاريف المتعلقة بمواد التباين الضرورية لإنجاز أعمال التصوير التفرسي والتصوير بالرنين المغناطيسي.

وبداية من أول جويلية 2008، تحمل هذه التكاليف على كاهل المضمونين الاجتماعيين وتكون موضوع طلب تكفل بالمصاريف لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض حسب المقتضيات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 : في صورة غياب قرار تكفل، يمكن للطبيب المتعاقد إجراء الفحوصات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الملحق والحصول مباشرة على أتعابه التعاقدية من المنتفع وتسجيلها ببطاقة استرجاع المصاريف قصد تمكين المضمون من المطالبة بحقوقه في استرجاع المصاريف.

## II - أعمال التصوير الطبي ذات الحرفين المصطلحين ك و ف

الفصل 3 : لا يمكن المطالبة بالأتعاب التعاقدية المتعلقة بالأعمال ذات الحرفين المصطلحين ك و ف إلا إذا كان الطبيب الوصف متعاقدًا مع الصندوق وكان العمل الطبي مسدا طبقا لأحكام الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

تونس في 2 جانفي 2008.

الكاتب العام للنقابة التونسية  
لأطباء الممارسة الحرة  
محمد رابح الشايبوي

الرئيس المدير العام للصندوق  
الوطني للتأمين على المرض  
الناصر الغربي

رمز العمل	المبلغ الجزافي التعاقدى	محتوى العمل	نوع العمل
RCB 020000	م.ج 1 : 400 دينار	إعداد البروتوكول العلاجي وتنصيب المريض والمراقبة "قاما" ومقادير الإشعاع والمتابعة المتواصلة للمريض من قبل الطبيب المختص في العلاج بالأشعة	التحضير للعلاج والمتابعة الطبية للمريض
RCB 030000	م.ج 2 : 650 دينار	استعمال المشباه تثبيطات فردية أغذية مشخصة أقنعة عند الاقتضاء	استعمال المشباه
RCB 040001	م.ج 3 : 45 دينار	حصة بإشعاع > من 3 "قرايز" (Grays)	حصة علاج
RCB 040002	م.ج 4 : 70 دينار	حصة بإشعاع ≤ من 3 "قرايز" (Grays)	

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و11،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 2008،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 6 فيفري 2007 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 7 أوت 2008 المتعلق بالمصادقة على الملحقات التعديلية عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 للاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرم بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة بتاريخ 30 جوان 2008.

الفصل 3 : يتم إعداد تقرير نهاية العلاج إجباريا من قبل الطبيب المباشر (حسب النموذج المعد في الغرض من قبل الصندوق) وإرفاقه بالفاتورة الموجهة للصندوق.

وفي صورة خلاص المصاريف مباشرة من قبل المضمون الاجتماعي، يرفق التقرير سابق الذكر ببطاقة استرجاع مصاريف العلاج ويسلم للمضمون الاجتماعي للإدلاء به لما له من حق لدى الصندوق.

القسم الثاني

#### الأتعاب التعاقدية لعيادة طبيب الأعصاب

الفصل 4 : طبقا للمصنف العام للأعمال المهنية المضبوطة بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2007، تحدد عيادة طبيب أمراض الأعصاب مستقبلا، على غرار عيادة طبيب الأمراض النفسية المعرفة بالحروف المصطلحة ع.م.ن.أ ويتم خلاصها في إطار الممارسة التعاقدية في حدود 30 دينار (ع.م.ن. أ : عيادة بمكتب طبيب أمراض نفسية أو طبيب أمراض الأعصاب).

تونس في 14 فيفري 2008.

الرئيس المدير العام للصندوق  
الوطني للتأمين على المرض  
الناصر الغربي

الكاتب العام للنقابة التونسية  
لأطباء الممارسة الحرة  
محمد رايح الشايبي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،